

شرح (تبصرة القاصد إلى علم المقاصد) | برنامج أصول

العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم - [00:00:00](#)
وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا شرح الكتاب الخامس من المستوى الثاني من برنامج اصول العلم
بسند الخامسة سبع وثلاثين واربعمئة والف. وثمان وثلاثين واربعمئة والف - [00:00:35](#)
وهو كتاب تبصرة القاصد الى علم المقاصد. لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:01:02](#)
قلت مفككم الله في منظومتكم تبصرة القاصد الى علم المقاصد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الرحمن حيث فقه عبده حتى
غدا مفقها. احمده سبحانه على المنن مستفتحا بحمده لم اکتنا مقفيا للحمد بالصلاة مع السلام فعلة الطقاة على محمد ختام الانبياء -
[00:01:23](#)
واله وصحبه بنا ربا ابتداء المصنف وفقه الله كتابه بالبسمة ثم ثنى بالحدلة ثم تلتا بالصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وهؤلاء الثلاث من اداب التصنيف - [00:01:50](#)
فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن وجمع المصنف بين حمد الله بالجملة الاسمية في قوله الحمد للرحمن وحمده بالجملة
الفعلية في قوله احمده سبحانه تعظيما لحمده وتظخيما له - [00:02:20](#)
تعظيما لحمده وتظخيما له فالحمد بالجملة الاسمية يفيد الثبوت والاستقرار. فالحمد بالجملة الاسمية يفيد الثبوت والاستقامة
والحمد بالجملة الفعلية يفيد التجدد والاستمرار. والحمد بالجملة الفعلية يفيد التجدد والاستمرار. والعبيد مصغر العبد - [00:02:50](#)
والعبيد مصغر العبد والتصغير كما يقول النحات يرد الاشياء الى اصولها. والتصوير كما يقول يحات يرد الاشياء الى اصولها واصل
العبودية هو الافتقار الى الله واظهار الحاجة اليه. واصل العبودية هو - [00:03:29](#)
الافتقار الى الله واظهار الحاجة اليه كما قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فاللاتيان به دال على اصله.
وان اصل عبودية الخلق لله - [00:04:03](#)
هو افتقارهم واحتياجهم اليه فانهم لما افتقروا واحتاجوا اليه احبوه وعظموه. فصاروا لله انهم لما افتقروا واحتاجوا اليه احبوه
وعظموه. فصاروا عباد لله. وقوله مفقها المفقه هو المبين للفقه الموضح له هو المبين للفقه الموضح له. فهو صاحبه الموصوف به. فهو
صاحبه - [00:04:30](#)
الموصوف به. والمنن جمع منة وهي ماشي يجيب يرفع يده النعم الرحمن وهي النعمة العظيمة فتختص بجلائل النعم فتختص بجلائل
النعم ولا تشمل النعم كلها ولا تشمل النعم كلها. فالنعمة العظيمة تسمى منة. فالنعمة - [00:05:16](#)
العظيمة تسمى منة. وقوله لمكتنن اي استتر وزنا ومعنى اي استتر وزنا ومعنى فالكن الستر والمكنون المستور. فالكن الستر والمكنون
المستور. وقوله مقفيا اي متبعا اي متبعا وقد وصف الجمع بين الصلاة والسلام بفعلة التقى - [00:06:00](#)
اشارة الى كونها اكمل اشارة الى كونها اكمل ما يؤتى به عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالجمع بين الصلاة والسلام عند ذكره

صلى الله عليه وسلم اكمل من الاقتصار على احدهما - [00:06:46](#)

فان اقتصر العبد على احدهما كان جائزا غير مكروه خلافا لجماعة من الشافعية تمراتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه

وسلم ثلاث اولها الجمع بينهما بذكر الصلاة والسلام وثانيها - [00:07:13](#)

الصلاة عليه فقط وثالثها السلام عليه فقط والمرتبة الاولى هي الاعلى ودونها الثانية ودون الثانية الثالثة فالمراتب المذكورة متدلية في قدرها. فالمراتب المذكورة متدلية في قدرها فاعلاها الجمع بينهما ثم الاقتصار على الصلاة فقط. ثم الاقتصار على السلام فقط.

والصلاة - [00:07:45](#)

مفردة افضل من السلام مفردا. والصلاة مفردة افضل من السلام مفردا وقوله الانبياء ورياء بحذف الهمز بحذف الهمزة فاصلهما الانبياء

والرياء. وحذف الهمز لغة مشهورة من لغات للعرب الاربعة في الهمس لغة مشهورة من لغات الاربعة في الهمز - [00:08:34](#)

وهي ما هي لغة اعراب في الهمس وهي التحقيق اي بذكر الهمز والحذف اي بتركه والابتنان اي بتحويله حرفا من جنس حركة الهمز

اي بتحويله حرفا من جنس حركة الهمس - [00:09:16](#)

والتسهيل وهو الاتيان بالهمز بين حقيقته وبين الحرف الذي يبديل منه. الاتيان بالهمز بين حقيقته الحرف الذي يبديل منه والرياء هو

اظهار العبد عمله ليراه الناس فيحمدوه عليه. اظهار العبد عمله - [00:10:01](#)

ليراه الناس فيحمدوه عليه وقد ذكر بعض المتأخر المالكية ان الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الرياء لا

يدخلها الرياء. لانها لا تفتقر الى نيته لانها لا تفتقر الى نيته - [00:10:35](#)

وفيه نظر لما تقرر من كون العبادات صحة وجزاء مناطق ليش بالنية منافق بالنية والجاري في كلام بعض الخلق من ايقاع الذكر في

غير موضعه يجعله كلاما مباحا. والجاري في كلام بعض الخلق من ايقاع الذكر في غير موضعه يجعله كلاما مباحا - [00:11:07](#)

فيصح حينئذ عدم الرياء فيه هنا فقط. فيصح حينئذ عدم الرياء فيه هنا كمن يكبر لطرده للصوص في الظلمة لا لذكر الله. كمن يكبر

لطرده للصوص في الظلمة لا لذكر الله. ومنه قول - [00:11:55](#)

تكبيره ايش ماشي تكبيره حارس تكبيره حارس وهم العسس الذين كانوا يترصدون للجلوس في الظلمة. ويكل اليه ولي الامر حفظ

الناس واموالهم في الليل. فكانوا لاجل طرد للصوص يكبرون عند رؤيتهم او سماعهم شيئا او في اماكن جلوسهم ليسمعهم للصوص -

[00:12:20](#)

فيفروا فيكون حينئذ التكبير من جنس الكلام ايش المباح. فمثل هذا يمكن ان يقال فيه انه لا تدخله انه لا يدخله الرياء. لانه حينئذ

ليس ايش ليس عبادة لانه حينئذ ليس عبادة. ووقوع ذلك من الخلق من جنس المباحات - [00:12:57](#)

ما لم يكن في موضع امتهان او في غير ما قدر له شرعا. ما لم يكن في موضع اهان او في غير ما قدر له شرعا فانه حينئذ يكون

مذموما منها - [00:13:27](#)

اعنه ومنه جعل الجواللات على صوت الاذان عند رنينها. فان الذي يجعل نعمة هاتفه اذانا فاذا اتصل عليه احد اذن جواله فانه حينئذ

يكون قد جعل الذكر في غير ما جعل له - [00:13:47](#)

فيحرم فعله لان صيغة الاذان ذكر جعل ايش للاعلام بدخول وقت الصلاة. فجعله في غيره انزال للعبادة في غير منزلتها الشرعية

فينهى عنه حينئذ نهي تحريم تعظيما له. نعم قلت موفقكم الله وابعثوا ان العلم بالاحكام من انفع العلوم للانام. وانما يجريه ذو

رعايتي لغاية التشريع في - [00:14:15](#)

رعايتي مستظها مقاصد الشريعة ومدركا للحكمة المنيعة فهك خذ منظومة عزيزة لطيفة في فنها وجيزات سميتها كبصرة للقاصد

كاشفة معالم المقاصد. تفيدنا كما لبي الشريعة موصلة بها تمام الة الفقيه بالدرك للاحكام والتفقيه - [00:14:54](#)

ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة جلالة قدر علم فقه الاحكام جلالة قدر علم فقه الاحكام في الحلال والحرام. فقال وبعد ان العلم

بالاحكام من العلوم للانام. فهل في قوله بالاحكام عهدية - [00:15:22](#)

يراد بها الاحكام الشرعية الطلبيه. يراد بها الاحكام الشرعية الطلبيه ومن في قوله من انفع العلوم بيانية ومن في قوله من انفع العلوم

بيانية فالتقدير العلم بالاحكام انفع العلوم للانام - [00:15:55](#)

العلم بالاحكام انفع العلوم للانام. لتوقف مصالحهم الدنيوية والاخروية عليه لتوقف مصالحهم الدنيوية والاخروية عليه. والانام هم الناس والانام هم الناس لوقوع الامتنان عليهم بوضع الارض لوقوع الامتنان عليهم بوضع الارض في - [00:16:22](#)

قوله تعالى ايش نعم محمد ايش احسنت في قوله تعالى والارض وضعها للانام والمصدق للامتنان في اية اخر هو توطئتها وتسهيلها وجعلها سبلا للناس فالذي دل عليه الخطاب القرآني هو ان الانام هم الناس - [00:16:55](#)

واسم الناس يشمل الجن والانس. واسم الناس يشمل الجن والانس فانه مأخوذ من النوس وهو الحركة والاضطراب فانه مأخوذ من النوس وهو الحركة والاضطراب. واكمل الدراية بالاحكام الشرعية الطلبية ما اقترح - [00:17:33](#)

برعاية غاية التشريع الالهي واكمل الدراية بالاحكام الشرعية الطلبية ما اقترن برعاية غاية التشريع الالهي. فيما تعبد به الخلق فيما تعبد به الخلق. وهذا معنى قوله وانما يدربه ذو رعاية - [00:18:02](#)

لغاية التشريع في السعاية. اي فيما امر به الناس من العباد. اي فيما امر به الناس من العباد فان السعي يطلق ويراد به الدخول في العمل. فان السعي يطلق ويراد به الدخول في العمل في العمل - [00:18:27](#)

ومنه العبادة فانها تسمى سعيا ومنه قوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية. والمبلغ تلك الرتبة هو استظهار مقاصد الشريعة. والمبلغ - [00:18:57](#)

وتلك الرتبة المذكورة هو استظهار مقاصد الشريعة. وادراك حكمها المنيع بالامر والنهي كما قال مستظهارا مقاصد الشريعة ومدركا للحكمة المنيع وحكم الشريعة في تعليل الاحكام منيعة اي قوية. وحكم الشريعة في تعليل الاحكام منيعة اي قوية - [00:19:23](#)

ومما يربي طف الجوال الاخ طف الجوال الله يهديك ومما يرقى الى هذه المرتبة تلقي متون علم المقاصد الشريفة فان اخذ علم ما يدرك بالترقي في مراتبه ونقله. فاخذ العلم جملة واحدة لا يتأتى - [00:20:03](#)

فيدخل فيه شيئا فشيئا بدراسة المتون الجامعة علمه وهي عند اهل العلم ترتب عادة على الترقي. فيبتدأ بصغار ذلك العلم ثم يرقى المتعلم الى ما بعده فمن اراد ان يعي علم المقاصد الشرعية - [00:20:39](#)

لزمه ان يبني اخذه من متن وجيز ثم يرتقي بعده الى متن اعلى من الاول ثم يرتقي الى ما فوقه. وعادة اهل العلم غالبا ترتيب متون الفنون في ثلاث طبقات. فطبقة للمبتدئ - [00:21:13](#)

وطبقة للمتوسط وطبقة للمنتهي ثم يشرع بعد في مطولات الفن ومن الغلط الواقع في جملة من الفنون ترك تدريجها. حتى جرت العادة ان من اراد هذا العلم ابتداء بكتاب يعد عند العارفين بالعلم كتابا كبيرا. كالواقع في علم مقاصد - [00:21:43](#)

الشريعة فان عامة المتأخرين دأبوا على تلقين هذا العلم من كتاب ايش الموافقات للشاطب وهو كتاب عظيم لا يقدر عليه الا بالة عظيمة. فيرجع الداخلون بهذا العلم الى العجز والانقطاع عنه - [00:22:16](#)

او يصيبون فتاتا لا يغني ولا يضمن من جوع هو اشبه شيء بثقافة عامة في هذا العلم ومثله عند المحدثين اليوم من يلقن علم علل الحديث من كتاب العلل لابن ابي حاتم او كتاب - [00:22:50](#)

العلل للدار قطني. فهؤلاء وهؤلاء لم يحسنوا ترقية المتعلمين فيما يراد من هذه العلوم النافعة. فلا تجد احدا من المتعلمين يتخرج في هذين العلمين ترقيا وحقيق بمن كانت صنعته احد العلمين ان يجمع نفسه على ترقية الناس في هذين العلمين اما - [00:23:17](#)

بتلاقي كتب مصنفة يلتمسها فيرتبها سلما في هذا العلم واما بالمبادرة الى وضع متون تؤخذ تدريجا ابتداء بالوجيز ثم انتقلوا الى المتوسط ثم يرتقى الى المتن الذي ينتهي اليه. ومن جملة ما يعين على تحقيق هذا المقصد في علم مقاصد - [00:23:49](#)

الشريعة هذه المنظومة. التي اراد ناظمها من وضعها ان هنا مفتاح الطريق وبداية سلم الالتقاء في علم مقاصد الشرع وقال في ذلك فهك خذ منظومة عزيزة لطيفة في فنها وجيزة. فهذه - [00:24:25](#)

المنظومة تجمع اللطافة والوجازة واستحقت الوصف بعزتها اما على ناظمها او بالنظر الى نظائرها في الفن. اما بعزتها على ناظمها واما بالنظر الى نظائرها في الفن. فان هذا الفن احد الفنون التي ضعف فيها تدريج المتعلمين. لان العادة الجارية - [00:24:59](#)

ان علم مقاصد الشريعة ومثله علم علل الحديث هي من علوم الاجتهاد لكن لما ضعفت الة الناس في العلوم احتيج الى ترقيةهم فيها شيئا فشيئا فيحتاج الى وضع متون ترقى المتعلمين في هذه الفنون العزيزة حتى لا تبقى ممتنعة على المتلقين - [00:25:40](#)

او مرتعا قصدا للمتسلفين الذين يهجمون على العلوم الرفيعة ثم يأتون من الكلام فيه بما يضحك تارة ويبيكي تارة اخرى. ومقصود ناظميها هذه المنظومة ايقاف المتعلمين. على نبذة من علم مقاصد الشريعة. ولذلك - [00:26:15](#)

سماها تبصرة القاصد. لان التبصرة اسم يناسب حال المبتدأ فالمبتدئ مفتقر عند ابتدائه في العلم الى تبصرة. واما المنتهي فانه مفتقد الى احسنت فانه مفتقر الى تذكرة ولهذا قال العراقي في مقدمة الفيته - [00:26:51](#)

في الحديث ايش سميتها تبصرة للمبتدئ تذكرة للمنتهي والمسلم. سميتها تبصرة تذكرة للمنتهي والمسند واغرى الناظم بمنظومته لكي تكون محلا للاعتناء بها فقال قل منظومة عزيزة الى اخر ما ذكره في وصفها - [00:27:27](#)

وعلم المقاصد علم جليله المنفعة غزير الفائدة وقد ذكر الناظم ثلاثا من منافعه الجليلة اولها الاطلاع على كمال الشريعة. الاطلاع على كمال الشريعة. وكونها مبنية على اتم الوجوه واحسنها. وكونها مبنية على اتم الوجوه واحسنها - [00:28:06](#)

فان البصير بمقاصد الشريعة ومدارك الاحكام يطلع بما ارتقى اليه من سلم الفهم والادراك الى حسن انتظام الاحكام في الاسلام وان هذه الشريعة جاءت على اكمل الوجوه واتمها فهي جامعة لما فيه - [00:28:43](#)

سعادة الدارين وطيب النشأتين. وثانيها الايصال الى الرتب الرفيعة في العلم باحكام الشريعة. الايصال الى الرتب الرفيعة في العلم باحكام الشريعة. فان المدرك لمقاصد الشريعة يتبوء منزلة رفيعة هي منزلة الاجتهاد. فاعلى مراتب ادراك - [00:29:09](#)

الحكم الشرعي الطلبي هو وصول العبد الى الاجتهاد. ولا يمكن حصول الاجتهاد المطلق او المقيد او الكلي او الجزئي الا مع اشتغال متعاطيه على علم المقاصد الشرعية فان حقيقة ادراك هذا العلم يصير نفس الفقيه - [00:29:47](#)

محيطا بحقائق الشرع وما جعل عليه. فان كل علم من العلوم الشرعية او اللغوية او العقلية مبني على اصول مطردة. ويدور على آيات محققة. فمن حوى تلك الاصول والغايات صار - [00:30:24](#)

زان نفس في العلم فكأنما صبغ قلبه بالعلم صبغا. فالنحوي يعي من معاني النحو وعمله ما لا يعيه النحوي الذي يتعاطى النحو وصناعة فقط ومثله فيما يتعلق بالفقه فان الفقيه الذي حوى مقاصد الشرع - [00:30:55](#)

وادرك عله. وعرف موارد الاحكام يعي من منازل الحلال والحرام ما لا يعيه اولئك الفقهاء الذين يقفون على الدالة او الاحوال. وهذه اشياء توجد في احوال المتكلمين في الفقه من المجتهدين وان قصرت العبارة عن بيان تلك الحال. فان هذه الاحوال - [00:31:25](#)

الفسانية توجد في النفوس وجدانا. ويعجز عنها اللسان بيانا. وقد اشار الى هذا المعنى ابن القيم في طريق الهجرتين. فما يسمى بفقيه النفس يراد به وصوله الى حال وعى فيها الفقه وعيا تاما - [00:32:04](#)

حتى صارت نفسه مطبوعة على الفقه سجية لا يتكلف. ومنه قول ابن تيمية الحفيد لما سئل عن ابن الرفعة احد فقهاء الشافعية بعد اجتماعه معه فقال رأيت رجلا تتقاطر فروع الفقه من لحيته. رأيت رجلا تتقاطر فروع الفقه من لحيته. اي انه حوى علم - [00:32:34](#)

الفقه وتصوره تصورا تاما حتى صار عليه ظاهرا كالحال التي ضربها له مثلا وثالثها ان تمام الة الفقيه في معرفة الاحكام ان تمام الة الفقيه في معرفة الاحكام وبيانها للخلق انما يحصل مع العلم بها. انما يحصل مع العلم - [00:33:04](#)

بها فالفقيه الجامع لمعاني مقاصد الشريعة في تشريع الاحكام تقوى الته في الفقه ويكون له شهور نظر في استنباط الاحكام كما تقدم. حتى يصير الشريعة شيئا واحدا يصدق بعضه بعضا. فحد قتل النفس عنده - [00:33:34](#)

قد الزنا في تعليق علتة. وفهم مأخذه وادراك مورده. فهذان الحدان وان اختلفا في موجهما وفي العقوبة المرتبة فيهما الا انها يرجعان الى عن اصل كلي في الشرع في حفظ معظم. يكون ذلك المعظم تارة نفسا وتارة - [00:34:04](#)

تارة نفسا كما في القصاص في القتل بالنفس وتارة فرجا كما يكون في الزنا. فتكون الشريعة عنده مصدقة ببعضها. ويبين له هذا الاصل الجامع الذي اي اخبر الله عز وجل عنه لما وصف القرآن الكريم بانه ايش - [00:34:34](#)

متشابه لانه متشابه اي يصدق بعضه بعضا فان التشابه يطلق ويراد به الشيء بعضه بعضا ومنه قوله تعالى في وصف القرآن كتابا

متشابهة اي يصدق بعضه بعضا ويشهد له فكذلك الشريعة يصدق بعضها بعضا ويشهد له. فان اصل الشرع هو - [00:35:01](#) وحي من القرآن فاذا كان اصل الشرع من الوحي وهو القرآن يصدق بعضه بعضا فان الشريعة على اختلاف ابوابها وافتراض مواردها يصدق بعضها بعضا. نعم. قلت وفقكم واحد دعاء قواعد كلية منازل الحكم بها مرعية. بالجلب للخيرات والمصالح والدرء للشرور والقبايح - [00:35:31](#)

ويمتنع ان يرفع الكلية تخلف ان جاء في الجزئية ذكر الناظم في هذه الجملة حد مقاصد الشريعة وانها قواعد كلية ترعى بها مقاصد الحكم الشرعي ومنازله. فهي اصطلاح قواعد كلية - [00:36:01](#) تعرف بها الغايات المعتمدة في تشريع الاحكام الدينية. قواعد كلية تعرف بها الغايات المعتمدة في تشريع الاحكام الدينية فهو يجمع ثلاثة امور اولها انها قواعد. انها قواعد وحد العلم بكونه قواعد هو المعتمد. وحد العلم بكونه قواعد هو المعتمد. كما تقدم - [00:36:31](#)

بيانه فمآل العلوم الى قواعد تنتظم فيها فعلم النحو اصله ايش؟ قواعد ومنه شهر تسميته بعلم القواعد وعلم اصطلاح الحديث اصله قواعد ومثله كل علم. فالمختار في بيان حقائق العلوم انها قواعد. وثانيها ان تلك القواعد موصولة - [00:37:14](#) بكونها كليا ان تلك القواعد موصوفة بكونها كلية. فهي مطردة في جزئياتها آآ فهي مطردة في جزئياتها شاملة لافرادها. وثالثها انه تعرف بها الغايات المعتمدة. انه تعرف بها الغايات المعتمدة. في - [00:37:47](#) تشريع الاحكام الدينية. اي مراداة الشرع التي قصدتها. اي مراداة الشرع التي وقولنا في تشريع الاحكام الدينية اي في جعلها شرعا يتعبد به الناس في تشريع الاحكام الدينية اي في جعلها شرعا يتعبد به الناس - [00:38:17](#) وتقييد الاحكام بالدينية لاخراج ايش؟ الدنيوية وتقييد الاحكام بالدينية باخراج الدنيوية لان مرد الدنيوية الى وضع الخلق لان مرد الدنيوية الى وضع قال فيما تستقيم به احوالهم. واما الاحكام الدينية فانه لا يحيط بما يصمت - [00:38:45](#) منها الا من له العباد. واما الاحكام الدينية فانه لا يحيط بما يصلح منها الا من له العباد وهو الله سبحانه وتعالى. ولاجل هذا شهر ان العبادات مبناه ايش التوقيف. واما العادات فمبناها الاباحة. فمبناها الاباحة. لان الاول - [00:39:15](#) تعلق بحق الله فلا سبيل الى الوقوف عليه الا بحكم من من الشرع. واما العادات فانها اترجع الى ما تستقيم به احوال الناس فهي ترجع اليهم وتقتصر من زمان الى زمان ومن مكان - [00:39:49](#)

الى مكان وقولنا في تشريع الاحكام هو الموافق للخطاب الشرعي دون ما شاع عند المتكلمين في هذا الفن من قولهم وضع الاحكام. من قولهم وضع الاحكام. لان ما ابد الله به خلقه يسمى شرعا. لان ما تعبد الله به خلقه يسمى شرعا. ومنه قوله تعالى - [00:40:09](#) شرع لكم من الدين في اية اخرى فيسمى تشريعا ولا يسمى وضعها وهذه المقاصد الموصوفة بانها قواعد كلية تدور على اصلين. وهذه المقاصد الموصوفة بانها قواعد كلية تدور على اصلين. احدهما جلب المصالح. بتحصيلها وتكثيرها - [00:40:38](#) جلب المصالح بتحصيلها وتكثيرها. والجلب هو الاتيان بها. والجلب هو الاتيان بها اخر درء المفسد بحجبها وتقليلها. درء المفسد بحجبها وتقليلها. والدرء هو الدفع والضرر هو الدفع. والدين قائم على هذين الاصلين. والدين - [00:41:08](#) قائم على هذين الاصلين. واليهما اشار شيخ شيوخنا ابن سعدي في منظومته في القواعد الفقهية فقال احسنت. الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبايح. فهذه الكلية العظمى في جعل الشرع على هذا النحو تقتضي ان تكون احكامه كلها - [00:41:38](#) موصولة الى ذلك. فاحكام الشرع كافة. ما دق وما جل وما خص وما عم تؤدي الى جذب المصالح ودرء المفسد. وقد وصف الناظم هذه القواعد بانها كلية. وقد يلوح للناظر في هذا الفن - [00:42:16](#)

وغيره بعض الجزئيات المتخلفة. اي التي لا تكون مطردة ملحقة بنظائرها فتتقاعد عن اللحاق بها. مما يسمى استثناء وهذا الاستثناء لا يقدر في الكلية. وهذا الاستثناء لا يقدر في الكلية. واليه اشار بقوله - [00:42:46](#) ويمتنع ان يرفع الكلية تخلف ان جاء في الجزئية. اي لا يقدر في كلية تلك كالانواع ما يوجد من تخلف بعض الجزئيات عن احكامها العامة واثارها المرتبة اشار الى هذا الشاطبي في الموافقات - [00:43:15](#)

لان العبرة بالغلبة. لان العبرة بالغلبة. والندرة لا تكدر الكثرة لان العبرة بالغلبة والندرة لا تكدر الكثرة. فالغالب الاكثر ينزل منزلة القطعي المضطرب. فالغالب الاكثر ينزل منزلة القطعي المطرد. فلا تنتفع - [00:43:41](#)

الكلية حينئذ بوجود جزئية خارجة عن احكامها. فما يوجد في بمقاصد الشرع او غيره مما يكون تخلفا لبعض الجزئيات اي تأخرا عن الحكم الكلي العام مما يسمى استثناء او غيره لا يقدر في صحة كون القاعدة كلية - [00:44:11](#)

لان المتخلف عن الكلية اذا كان نادرا جزئيا لم يرفع تلك الكلي لم يرفع تلك الكلية. فيصح اطلاق الكلية اذا وجد المعنى الاكل فيصح وجود لا يصح اطلاق كلية اذا وجد المعنى الغالب الاكثر - [00:44:41](#)

فما تجده من استثناءات عند ذكر قاعدة ما بقولهم ويستثنى من هذه القاعدة مسائل او فصول فوجود تلك الاستثناءات لا يرفع اسم الكلية لان تخلف شيء نادر لا يرفع اصلا مستكثرا بل يجعل له - [00:45:11](#)

حكم المطرد القطعي. نعم قلت موفقكم الله وكونها يدري من التنزيل وسنة مع مسلك التعليل. ولحظها يدور بانتظام في روضة الاحكام للاسلام اقسامها ثلاثة تبين ضرورة وحاجة تحسين دليلها ينال باستقراء شريعته - [00:45:41](#)

جليلة الانحار ذكر المصنف في هذه الجملة ادلة المقاصد. ذكر المصنف في هذه الجملة ادلة المقاصد لان اثبات كون امر مقصدا للحكم يتوقف على دليل مثبت له لان اثبات كون امر مقصدا لحكم يتوقف على دليل مثبت له - [00:46:06](#)

وجماع ادلة المقاصد اصلا وجماع ادلة المقاصد اصلا. الاول الادلة العقلية ومردها الى القرآن والسنة الادلة النقلية ومردها الى القرآن والسنة. وما يتبعها كالجماع وما يتبعها كالجماع واستغني بذكر المتبوع عن التابع. واستغني بذكر المتبوع عن التابع. لان له - [00:46:39](#)

حكمه فقول المصنف يدري من التنزيل اي من القرآن والسنة وما يتبعه. فالقرآن والسنة كلاهما وحي نازل وما يتبعهما ملحق بهما. فالتابع تابع. كالجماع فان الاجماع لا ينعقد الا بدليل من - [00:47:21](#)

الكتاب والسنة علمناه او جهلناه. والثاني الادلة العقلية. الادلة العقلية ومردها الى مسالك التعليل. ومردها الى مسالك التعليم. التي تظهر بها تدارك الاحكام التي تظهر بها مدارك الاحكام. وماأخذه التي - [00:47:49](#)

ترجع اليها وماأخذه التي ترجع اليها. وملاحظة مقاصد الشريعة دائر بانتظار نظام وملاحظة مقاصد الشريعة دائر بانتظام. فيما جاء من الاحكام في شرائع الاسلام كما قال الناظم ولحظوها يدور بانتظام في روضة الاحكام للاسلام - [00:48:19](#)

اي ان جميع احكام الشرع محاطة بملاحظة مقاصد الشرع فما من حكم شرعي الا وتكتنفه مقاصده. يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها؟ فالمقطوع به انه لا يأتي حكم شرعي الا وله مقصد. وذلك المقصد - [00:48:48](#)

قد تارة يكون بينا معلوما وتارة يكون مجهولا لا يدري. وقد يعلمه قوم ويخفى عن قوم اخرين. وقد يكون تارة مما يطلب ويلتمس وقد يكون تارة من مما يذم التماسه. فان بعض القول في مقاصد - [00:49:20](#)

احكام الشرع في تفاصيل الاحكام ادى الى التكلف. كتتابع الاعداد التي تتعلق بالاحكام والتماس مقاصد الشرع في ترتيب تلك الاعداد. فذلك غالبا يكون من التكلف كجعل الفجر ركعتين والظهر اربع ركعات والعصر كذلك بخلاف المغرب فهي - [00:49:46](#)

والعشاء اربع ويختص القصر بالرباعية دون غيرها. فمثل هذا يكون عادة مما يخفى ولا يعلم. فالقول فيه تكلم. وتارة يلوح ما يكون له وجه شرعي كجعل المغرب ثلاثا فان من اهل العلم من علله بما صح عن ابن عمر وروي مرفوعا ولا يصح انه قال - [00:50:21](#)

المغرب وتر النهار انه قال المغرب وتر النهار. فيمكن حينئذ ان يقال انها وقعت ثلاثا لاجلها هذا لكن تارة لا يلوح هذا المعنى في غير هذا العدد سواء في الصلوات او في غيرها والمقصود ان يعلم المرء ان احكام الشرعية الشرعية محاطة بما قال - [00:50:55](#)

جهلناها او علمناها. وما طوي عنا فانه يذم التكلف في تطلبه فان هذه الشرعية مبنية على ايش؟ اليسر والسماحة. وعند البخاري من حديث ثابت عن انس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال نهينا عن التكلف انه قال نهينا عن التكلف. ثم ذكر الناظم ان - [00:51:21](#)

المقاصد الشرعية تنقسم ثلاثة اقسام فالقسم الاول المقاصد الضرورية. المقاصد الضرورية والقسم الثاني المقاصد الحاجية والقسم

الثالث المقاصد التحسينية وأشار الى ذلك بقوله اقسامها ثلاثة تبين ضرورة وحاجة تحسين اشارته الى تلك الاقسام بقوله ثلاثة تبين
اشارة الى ظهور ترتيبها على - [00:51:51](#)

هذا الوضع اشارة الى ظهور ترتيبها على هذا الوضع. فيما شرع في الاسلام من الاحكام. فيما شرع في الاسلام من الاحكام وترتيبها
في هذه الاقسام الثلاثة هو بحسب ما يفتقر اليه العبد. وترتيبها - [00:52:34](#)

في هذه الاقسام الثلاثة هو بحسب ما يفتقر اليه العبد. فمأخذ هذه القسمة هو تقسيم المقاصد باعتبار افتقار العبد الى المقصد. هو
تقسيم المقاصد باعتبار افتقار العبد الى المقصد فملاحظة هذا ورعاية ما يفتقر اليه العبد - [00:52:55](#)

في تشريع الاحكام ادى الى ترتيب احكام الشريعة في مقاصدها في هذه الاقسام الثلاثة والدليل العام الكاشف عن ملاحظة المقاصد
في تشريع الاحكام هو استقرار ابواب الشر والدليل العام الكاسخ عن ملاحظة المقاصد في تشريع الاحكام واستقرار ابواب الشريعة.
فمن تتبع - [00:53:25](#)

مفردات الاحكام جزم ببناء الشريعة عليها وانها منتظمة فيها على سبيل وثيق وطريق محكم. يبين به كمال الاسلام. ويظهر فضله
وعلوه على سائر الاديان فهي شريعة جليلة الانحاء اي عظيمة في - [00:53:55](#)

الابواب كلها فلا يصلح المعاش والمعاد بمثل هذه الشريعة. فلا يصلح المعاش والمعاد بمثل هذه الشريعة نعم. قلت وفقكم الله فما
يكون في رأيه مراقبة ان تصلح الدنيا كذا كالعاقبة - [00:54:25](#)

فكن ضرورة تقام اصلا وغيرها يجيء بعد وصلات لحفظ دين ما لنا والعقل والنفس والاعراض ثم النسل من جهة الثبات والوجود
كالعلم والزواج والسجود وتارة تحقيقها بالدفع لمفسد كالحج قل والمنع - [00:54:50](#)

تقدم ان مقاصد الشريعة ثلاثة اقسام هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات وهذه الجملة من النظم وما يتلونها تفصيل لحقائق
تلك الاقسام الثلاثة فالآيات المذكورة هنا تشتمل على القسم الاول. وهو المقاصد الضرورية - [00:55:10](#)

وحدها اصطلاحا المقاصد التي تتوقف عليها مصالح في الدنيا والاخرة. المقاصد التي تتوقف عليها مصالح الدنيا والاخرة. وأشار
الناظم الى بقوله العاقبة. وأشار الناظم الى الاخرة بقوله العاقبة. وهذه المقاصد - [00:55:41](#)

ضرورية هي اصل مقاصد الشريعة. وسواها تابع لها في المراعاة والملاحظة وهذا معنى قوله فقل ضرورة تقام اصلا وغيرها يجيء بعد
وصلا. فلا يراعى المقصد الحاجي والتحسيني الا بعد مراعاة المقصد الضروري. لتوقفهما - [00:56:11](#)

عليه وافتقارهما اليه. فالمقاصد الحاجية والتحسينية متوقفة على وجود المقاصد الضرورية وهي مفتقرة اليها فالمقاصد الضرورية
هي اس مقاصد الشريعة وجماع ما تقوم عليه مصالح الناشئين في الدنيا والاخرة. وتحصل به سعادة - [00:56:41](#)

الدارين هي انواع المقاصد الضرورية. وهي ستة. اولها حفظ الدين وثانيها حفظ المال وثالثها حفظ العقل ورابعها حفظ النفس
 وخامسها حفظ العرض وحفظ العرض وسادسها حفظ النسل وهو النسب حفظ - [00:57:11](#)

وهو النسب وهي مجموعة في قول الناظم بحفظ دين مالنا والعقل والنفس والاعراض ثم النسل فهذه الانواع الستة هي انواع
المقاصد الضرورية واهل العلم متتابعون على اعدائها. فهي مجمع عليها - [00:57:55](#)

في الجملة مجمع عليها في الجملة واختلف في عد العرض من جملة واختلف في عد حفظ العرض من جملة الضروريات. ورجح ابن
عاشور انه من قبيل المقصد الحاجي. ورجح ابن عاشور انه من قبيل المقصد الحاجي فهو من - [00:58:31](#)

الحاجيات لا من الضروريات. وتحفظ هذه الستة من جهتين. وتحفظ هذه الستة من جهتين الاولى من جهة وجودها وثباتها. من جهة
وجودها وثباتها. فيراعى ما يصونها ويقويها فيراعى ما يصونها ويقويها. كالعلم والزواج اي النكاح. والسجود - [00:59:01](#)

اي الصلاة فهذه امور تتحقق بها مقاصد ضرورية. فالعلم والصلاة مما يحفظ به الدين. احسنت. فالعلم والصلاة مما يحفظ به الدين
والنكاح مما يحفظ به النسب والنكاح مما يحفظ به النسب والثانية من جهة الفساد والاختلال - [00:59:32](#)

من جهة دفع الفساد والاختلال. الواقع فيها او المتوقع. الواقع فيها او المتوقع. وذلك بحفظها من جهة عدم. وذلك بحفظها من جهة
العدم. اي الغاء كل ما يضعفها وينفيها. اي بالغاء كل ما يضعفها وينفيها - [01:00:02](#)

ومنه الحدود كحد الزاني. يحفظ به النسل كالحدود ومنها الحدود تحدي الزاني يحفظ به النسب. ومنها او ومنه المنع اي التحريم. ومنه والمانع اي التحريم كتحريم شرب الخمر. حفظا للعقل. فهذه - [01:00:32](#)

مقاصد ضرورية تارة يكون حفظها من جهة الوجود اي طلب ايجاد شيء. وتارة يكون حفظها من جهة الدفع والمنع اي من جهة نفي شيء والغائه. نعم. قلت الله وبعده الحاجي ذو اعتداء مفتقرا اليه في العباد من جهة التوسيع والتيسير ومنع تضيق مع - [01:01:02](#) التعسير كالجمع في الاسفار للصلاة والدرء للحدود في الشبهات ذكر الناظم في هذه الجملة النوع الثاني من مقاصد الشريعة باعتبار افتقار العبد اليها. وهي المقاصد الحاجية. وحدها اصطلاحا المقاصد التي يفتقر العبد اليها المقاصد التي يفتقر العبد اليها. افتقارا معتدا - [01:01:32](#)

افتقارا معتدا به. من جهة توسيع والتيسير. من جهة التوسيع والتيسير ورفع التضيق المؤدي للحرز والتعسير. ورفع التضيق المؤدي عرج والتعسير. فوسع على العبد بها في طرق المعاش. ووسع على العبد بها في طرق - [01:02:06](#) المعاش ودفع عنه كل ضيق وعسر يلحقه. وسميت هذه المقاصد نسبة الى الحاجة. وسميت هذه المقاصد حاجيات نسبة الى الحاجة. فالحاجة تدعو اليها الحاجة تدعو اليها ولم تلجأ اليها الضرورة ولن تلجأ اليها الضرورة والفرق بين - [01:02:36](#) والحاجة ايض ايوا والفرق بين الضرورة والحاجة ان الضرورة لا يقوم غيرها مقامه. ان الضرورة لا يقوم غيرها مقامه واما الحاجة فيقوم غيرها مقامه. واما الحاجة فيقوم غيرها مقامها. لكن المناسب - [01:03:06](#) ودفع الحرز هو الاذن بها. لكن المناسب للتيسير ودفع الحرز هو الاذن بها. ومثل الناظم مقاصد الحاجية برخصة الجمع بين الصلوات في الاسفار. فان من مقاصد الاحكام في دفع المشقة فيه عن العبد فان من مقاصد الاحكام في السفر دفع المشقة فيه عن العبد. ومما - [01:03:36](#)

لا يناسب دفع المشقة اباحة الجمع بين الصلوات المعروفة. الظهر والعصر والمغرب والعشاء فانه يمكن للمسافر ان يصلي كل صلاة في وقتها. لكن ابيح له الجمع ايض؟ توسعة ورفعاً للحرز توسعة ورفعاً للحرز. واضح - [01:04:08](#) واضح ام غير واضح؟ واضح طيب ما رأيكم في انسان يصلي في السفر في الركعة الاولى من صلاة العشاء في جماعة مسافرين بسورة قاف كاملة ما الجواب نعم يعني الشريعة لما قصرت الصلاة الرباعية المقصود بها التخفيف والتيسير. وهذا عكس مقصد الشرع - [01:04:39](#)

عكس مقصد الشرع ولذلك سبحان الله يعني فقه الصحابة وعلم الصحابة مكنون في الثار. وهذا العلم الذي وصل اليه الان في هذه المتون هو تقريب الى لكن ليس هو النهاية وانما تتخذة سلم الى العلم الاعلى ولن تصل الى العلم الاعلى الا بهذا السلم. فمن يسمع هذا الكلام فيقول خلاص - [01:05:16](#)

ليش نحضر حنا المتون هذي؟ نروح لعلم الصحابة لا ما تستطيع تصل علم الصحابة لتترقى شيئا فشيئا لان فقدنا الالات التي كانت عندهم عربية مثلا او قواعد الفهم التي هي الاصول وغيرها من العلوم - [01:05:41](#) صح عن ابراهيم النخعي انه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في السفر بقصاص الصور يصلون في السفر بقصاص الصور. يعني اذا كان الانسان مسافر تصير صلاته اذا صلى بنفسه او بغيره تكون - [01:05:58](#) اتصال الصور لا ان يصلي بصورة طويلة. هذا يخالف يخالف مقصد الشرع بانه خفف في المسابق. ولذلك العلم مقاصد الشرع تبين منهم هذه المسائل التي بعض الناس يقول يا اخي هذه سهلة لا - [01:06:19](#)

فيها الامر سهل. قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع رواه احمد وغيره. فالانسان اذا طول الصلاة ما فيها شيء هذا في السفر. لا مهوب صحيح. الشرع مبني على مقاصد. مقاصد شرعية. واعظم ما - [01:06:36](#) هذه المقاصد في التوحيد واسوأ ما تسمعه الان تهوين بعض الناس في مسائل تتعلق بالتوحيد او السنة تحت دعوى الامر وسعوا على الناس لا الشرع له مقاصد الشرع ليس هو الشرع دين مبني على مقاصد مرعية فلا بد ان نلاحظ هذه المقاصد - [01:06:54](#) في الافتاء والتعليم والارشاد والاصلاح والذي لا يراعي هذه المقاصد يفسد اكثر مما يصلح يقع بكلامه فساد اكثر من الاصلاح المرضي.

ولذلك علم المقاصد الشرعية من اعظم العلوم التي يفتقر - [01:07:14](#)

واليها في اصلاح الخلق من الرعاة والرعية وتجد ان من الناس من صار يفسد الناس اليوم بعلم مقاصد الشرع كالمدرسة العقلية التي صارت تتخذ مقاصد الشرع سفينة تركها وبهاء لاجل تغيير الاحكام. فتجده يقول ما قصد الشرع؟ يعني تدل على هذا. يعني الان مثلا

لماذا نقطع - [01:07:33](#)

اليدي في السرقة. هذا مقصد الشرع كان لاجل كف الناس. العرب كانوا يعني غلاظ وفهمهم اه ليس اه سوياء عظمت عليهم العقوبات.

والان الانسان مثقف ومتعلم فيمكن ان يكون عقوبة السرقة ان نامره بان يغرس مئة شجرة في الشارع المجاور لحيه - [01:07:58](#)
هذا هو لست انت اعلم من الشرع ولا احكم من الشرع لكن لا يعقل هذه الحقائق الا من وعى الشرع وعيا تاما فيعرفه. ولذلك في

بعض الافتاء الذي وقع من سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله انه اه - [01:08:23](#)

كان اعلن عن رؤية الهلال في ذي الحجة بتاريخ كذا وكذا. فحجز الناس العودة يوم ائتعش المتعجلون ثم بعد ذلك رجعنا عن هذا.

واعلن انه الصواب عدم الاعتداد باثباته وانه يرجع يوم. صاروا لي حاجزين متى - [01:08:44](#)

صار احدعش داعش الشيخ ابن باز رحمه الله يعني سئل عن هذه المسألة وكان عنده الشيخ محمد ابن عثيمين والشيخ عبد العزيز بن

داود رحمهم الله في جمع لما سئل قيل له الحال صارت كذا وكذا فماذا ترون - [01:09:06](#)

سأل الشيخ محمد قال الشيخ ابن باز وش تشوف يا شيخ محمد؟ قال الله اعلم قال لي عاوز ابن داود رحمه الله. خشوا تشوفوا قال

الله اعلم قال الشيخ رحمه الله - [01:09:30](#)

نرى ان هؤلاء يقدمون رميهم ويذهبون في يوم احدعش مادام انهم حصروا بهذا الامر فهذا الامر مقصد الشرع التوسيع فرق بين من

يأتي الان يقول الانسان لو انه حجز يوم احدعش لا بأس له كما صرنا نسمعه الان - [01:09:48](#)

هذا كان حال اضطرار فالذي يدرك مقاصد الشرع في الاحكام وينزل بعضها بمنزلة بعض في حال الاحصار ونحوه هذا يكون عنده فقه

سريعة. واما الذي ينزلها فكان منزلها هذا يفسد اكثر مما يصلح. ومنه دفع الحدود بالشبهات. دفع الحدود - [01:10:09](#)

بالشبهات فان الشريعة من مقاصدها حفظ الاعراض. وصونها عن ولوغ الناس في بالقاء القول دون بينة. ولاجل ذلك تدفع الحدود

صيانة لاعراض اهلها بالشبهات اذا اشتملت على قضية ما والشبهات والشبهات في النظم بسكون الباء لاجل الوزن والشبهات في النظر

لاجل بكسر بسكون الباء لاجل النظر - [01:10:29](#)

الا فاصلها الشبهات. واحسن ما قيل في الشبهة انها ايش بمن سبق عبد الرحمن من ذكره ابن عسل انها المعقد الملبس احسن ما قيل

في الشبهة انها المعقد الملبس. ذكره الفيومي في المصباح المنير. نعم - [01:11:05](#)

احسن الله اليكم. قلت وفقكم الله وبعد ان نوع المحسنات ما جاء في مباحج العادات. او عد في مكارم الاخلاق للتدليس والنفاق

ونذب للصلاة والصيام ولكن باليمين والسلام لما ذكر الناظم النوع الثاني من مقاصد الشريعة اتبعه بذكر النوع او القسم الثالث منها

باعتبار - [01:11:37](#)

انتقال العبد اليها وهو المقاصد التحسينية. وحدها اصطلاحا المقاصد الجارية وفق محاسن العادات ومكارم الاخلاق. المقاصد الجارية

وفق محاسن العادات ومكارم الاخلاق وسميت التحسينية نسبة الى التحسين. وسميت التحسينية نسبة الى التحسين - [01:12:05](#)

لانه لا يفتقر اليها. ضرورة ولا حاجة. لانه لا يفتقر اليها ضرورة ولا حاجة فهي في مرتبة تتلوها. فيحصل للعبد كمال حاله بالضرورة

والحاجة ثم يكون ما احدهما جاري المجرى التحسين. ومثل لها الناظم بترك التدليس وترك النفاق - [01:12:35](#)

ونفل الصلاة والصيام. ونفل الصلاة والصيام. والاكل باليمين والسلام عند القاء التحيين والسلام عند التحية فان هؤلاء مما

يعد فيما اكارم الاخلاق ومحاسن العادات. والتدليس هو اخفاء حقيقة الامر. اخفاء - [01:13:06](#)

حقيقتي الامر واخراجه في غير صورته. واخراجه في غير صورته تمويها وتعنية تمويها وتعنية نعم الله اليكم قلت وفقكم الله وليس

واحد بلا تكميل فطالع الاصول يا خليلي. ففي ضرورة مع الحاجي - [01:13:39](#)

ما قد اتى تنمة الاصيلي كالحكم بالاظهار للشرائع والفطر في الاسفار للمسارح كالحكم بالاظهار للشرائع والفطر في الاسفار

للمسارع وذلكم رأوه في التحسين كادب الاحداث عي تبيني. لما فرغ الناظم من بيان حقائق اقسام مقاصد الشرع - [01:14:10](#)

باعتبار الافتقار اليها بين ان كل واحد منها يكمل بما يكون تنمة المقصد الاصيل فالمقاصد الاصلية من الضروريات والحاجيات

والتحسينيات كل واحد له تنمة يكمل بها. كل واحد له تنمة يكمل بها. ومكملات المقاصد الاصلية نوعان - [01:14:37](#)

ومكملات المقاصد الاصلية نوعان. احدهما تكميل كلي. فالتحسين مكمل للحاجب فالتحسين مكمل للحاجب وهما مكلمان للضرورة وهما مكلمان للضرورة والآخر تكميل جزئي تكميل جزئي وهو المتعلق بافراد تلك المقاصد في انواعه وهو المتعلق

بافراد - [01:15:07](#)

تلك المقاصد في انواعها. فمثله في الضروريات الحكم بالاطهار للشرائع فمثاله في الضروريات الحكم بالاطهار للشرائع. اي باعلانها اي

باعلانها فان الدين يحفظ بذلك. فان الدين يحفظ بذلك بان تبرز الشرائع - [01:15:49](#)

وتظهر بان تبرز الشرائع وتظهر. ولذلك يعد اعلان الشريعة تارة فيما الاصل فيه الاخفاء افضل. ولذلك يعد اعلان الشريعة تارة فيما فيه

الاصل الاخفاء افضل. لما في الاعلان من حفظ الدين. لما في الاعلان لحفظ الدين - [01:16:16](#)

كاظهار مقتدى به صدقة السر. كاظهار مقتدى به صدقة السر. فالذي يأتم به الناس يتبعونه يكون اظهاره صدقة السر افضل من

اخفائه. لما يحصل من تقوية الدين من متابعة الناس له في الصدقة - [01:16:45](#)

ومثله في الحاجيات الاذن بالفطر في الاسفار ومثله في الحاجيات الاذن بالفطر بالاسفار فان من مقاصد الشرع الحاجة كما تقدم دفع

المشقة عن المساء. فان من مقاصد الشرع الحاجة دافعوا المشقة عن المسافر. ومما يكمن به دفع المشقة عنه اباحة الفطر -

[01:17:11](#)

له في صوم الفطر ومما يحصل به مما يكمن له به دفع المشقة عنه اباحة الفطر له في صوم الفطر وقول الناظم للمسارع اي للمطيع

غير العاصي. وقول الناظم للمسارع اي للمطيع غير - [01:17:41](#)

العاصي فان الاشارة للطاعة بالمسارعة مذكورة في القرآن فان الاشارة للطاعة بالمسارعة مذكورة في القرآن في مواضع منها قوله

تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات في اية فقراء ويلحق بالمطيع من كان مسافرا سفرا مباحا. احسنت. ويلحق بالمطيع من كان -

[01:18:01](#)

مسافرا سفرا مباحا. ابلاغاً في التوسعة على الخلق. ابلاغاً بالتوسعة على الخلق. بخلاف المسافر بخلاف المسافر العاصي. فان المشهور

عند جمهور اهل العلم ان الروح صلاتنا بالمعاصي ان الرخص لا تناظر المعاصي. تضييقا عليه. تضييقا عليه - [01:18:35](#)

يعني مثلا اذا جاك واحد يستفتي فيقول انا ساذهب ومقصودي سفري ما ودي يعني اكنتم عليكم يا شيخ مقصودي ترى حرام لكن انا

ودي آآ أنك تقول لي هل امسح ثلاث ايام بليلة او لا - [01:19:05](#)

فهذا المفتي وش الاصل؟ يوسع ولا يضيق؟ يضيق. وش اول تضييقه عليه زجره عن السفر للحرام زجر عن السفر الحرام. ما يجلس

يقول له لا انت مسافر ولك حرام لا يضيق عليه. يضيق عليك. ولذلك - [01:19:27](#)

من اعظم مشاهد فهم مقاصد الشرع الافتاء تجد بعض الناس يتصل الان في هذه الاستفتاءات ويقول احسن الله اليك انا وقعت في

الفاحشة اسأل هل الان هذه المرأة اتزوج بها او لا اتزوج بها تجد بعض الناس يروح يكلمه عن مسألة ايش؟ الزواج ولا يكلمه عن -

[01:19:50](#)

نزلت الزنا وهي اعظم بل تجد من الناس من يخفف عليه الحرام. حتى صار غريبا في لسان بعض المفتين قولهم حرام تجد ان الحلقة

تسمعه من اولها لآخرها ما يقول حرام - [01:20:19](#)

يقول اه يعني هذه الامور ارى انك تتركها والثاني وفي الجواب الثاني يا اخي اترك هذه الاشياء. والثالث نحن يعني امة اختار لهم الله

عز وجل دينا فينبغي ان ان نربي انفسنا على هذا الدين. هذه هلاميات - [01:20:39](#)

في اصلاح الناس لا تؤدي الى شيع الشرع حلال وحرام اذا وقع في حرام يقال له حرام. ثم يستصلح بما يناسب حاله. يعني احيانا

بعض الناس يستفتيك وهو شديد الندم فهنا يناسب التخليط ولا ما يناسب؟ لا يناسب لكن ما تقول النائب حرام. يعني يقول لك يا

شيخ انا شربت بس فنجان من الخمر - 01:20:59

فتجني تقول يعني اختلف اهل العلم في القليل والكثير القليل يحرمون القليل هذا لا غلط ولكن اذا رأيت نادماً فانت تخفف عليه وتذكره بالتوبة. واذا رأيت متهاوناً فانت تعظم عليه. لذلك من عرف العلم وعرف الدين ثقل عليه - 01:21:22

اللي امره ووجد ان كل مقعد يقعد فيه خطيباً او معلماً او مفتياً او واعظاً له مقام ينبغي ان يلاحظ وليست على حد سواء وكل واحد منها له مورد في الشرع وهذا من كمال الشريعة فمن اراد ان - 01:21:42

يجري على كمال الشريعة ينبغي ان يتعقل هذا وبعيه ويتخرج باهله. واما الذي لا يبالي بدين الله فهذا عليه ان يتقي الله في دين الله وان يعرف انه موقوف امام الله ومسئول عن ذلك - 01:22:02

فاما ان يكون قد ادى الامانة واما ان يكون عياناً بالله قد خان الامانة. ومثاله في التحسينيات اداب قضاء الحاجة ومثاله في التحسينيات اداب قضاء الحاجة. فانه مأمور بها تكميل الجري على مكارم الاخلاق فانه مأمور بها لتكميل الجلي على مكارم الاخلاق

للاستبراء من الحدث - 01:22:19

فان مجرد خروج الحدث دفع له عن النفس فان مجرد خروج الحدث دفع له عن النفس ثم امر بهذه الاداب تكميلاً للتحسين في دفع الحاجة باتخاذ هذه الاداب للنفس وتطيبها لها مما يستكره. وقوله عي تبين فعل امر من - 01:22:49

من الوعي يعني وعى فعل امر من الوعي فهو امر له بالادراك والفهم فيما سلفاً بناء التبيين. نعم. احسن الله اليكم. قلتكم وفقكم الله.

فهذه خاتمة الحسناء كملتها في رحلة الاحسان - 01:23:19

محماً وشاكراً للرب مستغفراً من زلتي وذنبي. ختم المصنف وفقه الله منظومته بمدحها في قوله الحسناء. ومدح العبد نفسه وماله

جائز بثلاثة شروط. ومدح ابدى نفسه وماله جائز بثلاثة شروط. اولها صدق المدح وموافقته الواقع. صدق المدح - 01:23:40

موافقته الواقع وثانيها وجود مصلحة شرعية داعية اليه. وجود مصلحة شرعية داعية اليه وثالثها امن الفتنة. وثالثها امن الفتنة وهذه

المنظومة مما نظمه المصنف في السفر بعد العصر. رفقة جماعة من اصحابه - 01:24:10

مفتعلين في طلب العلم الى الاحساء. وهو اقليم واسع من المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية. ثم جعل اخر قوله حمد الله

وشكره والاستغفار من ذنبه. لان الحمد والشكر لمقابلة - 01:24:42

ما يهدى اليه العبد من الكمالات. لان الحمد والشكر لمقابلة العبد ما يهدى اليه من الكمالات والاستغفار لمقابلة ما يقع منه من النقائص

والافات. والاستغفار لمقابلة ما يقع منه من النقائص والافات. وبهذا نكون قد فرغنا بحمد الله من شرح هذه المنظومة - 01:25:05

وهي ايش مفتاح في علم مقاصد الشريعة يعني تحمل على حب هذا العلم والاعتناء به وتحقق قدرنا من الفهم وهو علم عظيم وكل

علم عظيم سهل. كل علم عظيم سهل ليس صعب. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:25:37

الدين يسر. فكل عظيم نافع هو علم سهل ميسور. بشرط اخذه بطريقه الذي يوصل اليه اكتبوا طبقة السماع سمع علي بخطوطكم

يعني سمع علي جميع تبصرة القاصد الى علم المقاصد - 01:26:01

بقراءة غيره صاحبنا كل واحد منكم يكتب اسمه تاماً. فلان وفلان وفلان فتم له ذلك في مجلس واحد واجزت له روايته عني اجازة

خاصة من معين لمعين في معين والحمد لله رب العالمين - 01:26:25

صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة ماشي الخميس الثالث والعشرون ولا الرابع والعشرون من شهر رما

الاخيرة سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف بهذا نكون قد انتهينا من دروس هذه هذه المدة - 01:26:51

الاسبوع القادم اعتذر عن الدرس وبعده اجازة. وبعده نبداً ان شاء الله تعالى في متن الغرر من موقوف او في موقوف الاثار الغراب

من موقوف الاثر وهذا متن فيه اربعون اثراً عن اربعين صحابياً. في ابواب مختلفة من - 01:27:21

العلم نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله

محمد واله وصحبه اجمعين - 01:27:47